



Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(3)/INF.3  
23 July 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

ريسي، ١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٨(هـ) من جدول الأعمال المؤقت

## دليل للمساعدة على إعداد التقارير الوطنية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

دليل لمساعدة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على إعداد  
تقاريرها الوطنية الأولى عن تنفيذ الاتفاقية

أعدت أمانة اتفاقية مكافحة التصحر دليل المساعدة هذا بمساعدة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ومرصد الصحراء الكبرى والساحل وبمساهمات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وخبراء من منظمات دون إقليمية أفريقية، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واتحاد تنمية الجنوب الأفريقي، واتحاد المغرب العربي.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤	٢٨-١ ..... مقدمة
٥	١٤-٧ ..... الغرض من صياغة التقارير الوطنية
٦	١٨-١٥ ..... العملية المقترحة التي ينبغي تكييفها بحسب الحاجة وفق كل حالة وطنية
٨	٢٢-١٩ ..... المساعدة المقدمة من المنظمات دون الإقليمية
٩	٢٤-٢٣ ..... التعاون مع عمليات مماثلة أخرى
٩	٢٨-٢٥ ..... طرائق التقديم
١٠	٣١-٢٩ ..... المنهجية المقترحة
١٠	..... ألف- كيفية العمل مع المنهجية المقترحة
	..... باء- مبادئ توجيهية تفصيلية تستند إلى الشكل المقدم من مؤتمر الأطراف
١١	..... (المقرر ١١/م أ-١)
١١	..... '١' قائمة بالمحتويات
١١	..... '٢' ملخص لا يتجاوز ست صفحات
	..... '٣' الاستراتيجيات والأولويات الموضوعية ضمن إطار خطط و/أو سياسات
١٢	..... التنمية المستدامة
١٣	..... '٤' التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية
١٧	..... '٥' عملية المشاركة دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل
	..... '٦' العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة
١٩	..... مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهتمة بالأمر

## المحتويات (تابع)

### الصفحة      الفقرات

- ٢٧'      التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في إطار برامج العمل الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين البيئة الاقتصادية، وإلى الحفاظ على الموارد الطبيعية، وإلى تحسين التنظيم المؤسسي، وإلى تحسين المعارف المتعلقة بالتصحر وإلى رصد وتقييم آثار الجفاف.....
- ٢٠
- ٢٨'      المخصصات المالية من الميزانيات الوطنية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عن المساعدة المالية والتعاون التقني المقدمين والضروريين، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها.....
- ٢٣
- ٢٥'      استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها.....
- ٢٥
- جيم      نظام لموجز الأوضاع خاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومتعلق بالتقارير الوطنية.....
- ٢٦      ٣٥-٣٢

### المرفقات

- ٢٧      الأول: السلطة التشريعية.....
- الثاني: خطة العمل والجدول الزمني لإعداد التقارير الوطنية ولعملية الجمع والتأليف قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الثالث.....
- ٣٥
- الثالث: نظام موجز الأوضاع الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمتعلق بالتقارير الوطنية.....
- ٣٧

## أولاً - مقدمة

١- يستهدف دليل المساعدة هذا تزويد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وجهات الوصل المركزية الوطنية التابعة لها، التي ستقوم بتنسيق إعداد التقارير الوطنية الأولى عن الاتفاقية، بمعلومات مفيدة لمساعدتها على تجميع وتصنيف وتحليل وتقديم البيانات والمعلومات الواجب إدراجها في البلاغات عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (المادة ٢٦).

٢- ويتضمن الدليل فرعين. يقدم الفرع الأول، المعنون المقدمة، معلومات أساسية ويفسر إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض تنفيذ الاتفاقية. أما الفرع الثاني، المعنون المنهجية المقترحة، فهو يسدد ويفسر المبادئ التوجيهية المحددة المنصوص عليها في المقرر ١١/م ١- المتعلق بإجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ. ويرد نص هذا المقرر في المرفق الأول لهذه الوثيقة. وينص المقرر ٥/م ٢-، الوارد أيضاً في المرفق الأول، على توجيهات إضافية.

٣- ودليل المساعدة هذا لا يشكل التزاماً ولا متطلباً رسمياً لكنه يقدم الدعم إلى جهات الوصل المركزية وغيرها من الجهات التي تشترك في إعداد التقارير الوطنية.

٤- وينبغي أن تَبْلَغ التقارير الوطنية عن طريق أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (مؤتمر الأطراف الثالث، ريسيفي، البرازيل، ١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩). وبالنسبة لمؤتمر الأطراف الثالث، فإن الأطراف الأفريقية المتأثرة وحدها هي التي ينبغي لها أن تقدم تقاريرها، بموجب المقرر ١١/م ١- و ٥/م ٢- وأما الأطراف المتأثرة من مناطق أخرى فينبغي لها أن تقدم تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف الرابع الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠. ويرد في المرفق الثاني ملخص الإجراءات وخطة العمل المؤدية إلى انعقاد مؤتمر الأطراف الثالث.

٥- ومن المتوقع أن تقوم هيئات التنسيق الوطنية بتكليف دليل المساعدة هذا وفق خصائص ومتطلبات كل حالة وطنية. كما يمكن استخدام هذا الدليل كأداة لرصد وتقييم التقدم المحرز في مكافحة تدهور التربة بهدف ضمان التنمية المستدامة.

٦- ومن المتوقع أن تقدّم معلومات مرتجعة إضافية من الخبراء الوطنيين ودون الإقليميين أثناء المشاورات الوطنية ودون الإقليمية. وبعد هذه العملية الأولى لإعداد التقارير الوطنية وبعد المناقشات التي تجري في مؤتمر الأطراف الثالث، ينبغي صياغة دليل منقح للمساعدة وتوصيات أخرى لغرض تحسين نوعية التقارير الوطنية المقبلة، أي التقارير الوطنية التي ستقدّم إلى مؤتمر الأطراف الرابع وما يليه من مؤتمرات، لا سيما تلك الخاصة بآسيا

وأريكا اللاتينية والكاريبي التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف الرابع والخاصة بأفريقيا مرة أخرى التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف الخامس.

### ألف - الغرض من صياغة التقارير الوطنية

٧- إن الغرض الأساسي من التقارير الوطنية هو إعلام الأطراف في الاتفاقية عن حالة كل بلد طرف بالنسبة للتدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، على المستوى الوطني. وتدرج الأهداف المحددة الإضافية في الفقرة ٢ من المقرر ١١/م أ-١ (انظر المرفق الأول).

٨- وينبغي أن تمكن المعلومات المقدمة في التقارير، إلى جانب المعلومات المقدمة في التقارير دون الإقليمية والإقليمية وغيرها، مؤتمر الأطراف من استعراض تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية (الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر).

٩- وبالإضافة إلى تقديم المعلومات عن التدابير المتخذة، من المتوقع أن تقدم التقارير الوطنية في الدرجة الأولى تقيماً للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاتفاقية وأن تمكن مؤتمر الأطراف من تقديم التوصيات الملائمة لتعزيز هذه الأهداف.

١٠- وصياغة التقارير الوطنية هي جزء من عملية تنفيذ الاتفاقية. ولذلك، فإن التقارير، إلى جانب كونها تشير إلى حالة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، ينبغي أن تساعد أيضاً على تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية لجهات الوصل المركزية الوطنية من أجل تحسين قدراتها على تنسيق وحفز الخطوات الإضافية المطلوب اتخاذها للتنفيذ الفعال للاتفاقية في منظور بلوغ التنمية المستدامة بصورة تدريجية.

١١- ونظراً إلى أن معظم الأطراف الأفريقية مشغولة بالفعل في عملية إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية، فإن صياغة التقرير الوطني ينبغي أن تعكس أساساً هذه العملية. وينبغي أن يشارك فيها الأشخاص والمنظمات الذين يشتركون في عملية برنامج العمل الوطني التي تقوم بتنسيقها هيئة التنسيق الوطنية<sup>(١)</sup>.

---

(١) هيئة التنسيق الوطنية هي الوزارة أو الوكالة الحكومية المعينة لتنسيق العمل المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على المستوى الوطني، وجهة الوصل المركزية الوطنية هي الشخص العامل في إطار هيئة التنسيق الوطنية والذي يتم الاتصال به فيما يتعلق بالاتفاقية.

١٢- وينبغي للتقارير الوطنية أن تستهدف إلقاء الضوء على الانجازات المحرزة وكذلك على الصعوبات التي صودفت في تنفيذ الاتفاقية لصالح جميع الفعاليات المعنية والأطراف المؤثرة في عملية برنامج العمل الوطني.

١٣- ونظرا إلى أن الهدف الرئيسي للتقرير الوطني هو تقديم وصف، بصورة موجزة وقابلة للمقارنة، للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، فإن أكثر المعلومات صلة بالموضوع هي المعلومات عن تدابير السياسة العامة والتنمية المؤسسية. ومع ذلك، يمكن أيضاً للتقارير الوطنية أن تفيد كوسيلة للتزويد بالمعلومات عن مسائل تقنية أو مسائل أكثر تحديداً.

١٤- ومن المتوقع أن تركز التقارير المقدمة على المستوى دون الإقليمي من المنظمات دون الإقليمية على التدابير المتخذة والتقدم الملحوظ في صياغة برامج العمل دون الإقليمية. وينبغي أن تدرج البلدان في تقاريرها الوطنية وصفاً للميزات والصعوبات المشاركة في البرامج دون الإقليمية. ومن المتوقع أن تقوم المنظمات دون الإقليمية بإبلاغ الأطراف بمعلومات مكملة عن التقدم المحرز في برامج العمل دون الإقليمية بأكملها، مع تقديم وصف أيضاً للإنجازات المحرزة والعقبات المصادفة.

#### **باء - العملية المقترحة التي ينبغي تكييفها بحسب الحاجة وفق كل حالة وطنية**

١٥- يتمثل أحد العناصر الأساسية لعملية إعداد التقارير الوطنية في نهج المشاركة والتكامل. ولذلك ينبغي أن يعكس التقرير آراء مجموعة أوسع من الفعاليات أو الأطراف المؤثرة، ولا سيما، آراء الوزارات والوكالات العامة المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، والسلطات الإقليمية والمحلية، ووسائل الإعلام العامة والمنحصصة على السواء.

١٦- ومن المتوقع أن تكون التقارير الوطنية ثمرة مشاركة وإسهامات ممثلي:

'١' الفئات المؤسسية أو الاجتماعية، لا سيما المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية، والمؤسسات الأكاديمية والتقنية، والقطاع الخاص، والسلطات المحلية ووسائل الإعلام؛

'٢' إجراءات أخرى تتعلق بالسياسة العامة والتخطيط في مجالات مثل الزراعة، والطاقة، والبيئة، والتعليم، والصحة، والتجارة، والحد من الفقر، والهجرة، والتنوع الأحيائي، وتغير المناخ، والغابات وإدارة الموارد البحرية والسواحل، وامدادات المياه، والتخطيط الإنمائي الوطني.

١٧- ومع ذلك، ونظراً للوقت القصير المتاح، سيكون من الضروري على الأقل بالنسبة لأقل عدد من الممثلين الذين تعينهم كل فئة مؤسسية أو اجتماعية أن يشاركوا في العملية. وبإمكان جهات الوصل المركزية الوطنية أن تشجع على عقد مشاورات إضافية تتم في نفس الوقت، داخل كل فئة، لضمان زيادة المشاركة في عملية برنامج العمل الوطني في الأجل الأطول.

١٨- ويُقترح الجدول التالي كإجراء تجريبي للمشاورات ولصياغة التقارير الوطنية، وقد وُضع بشكل يتماشى مع التوجيه الذي قدمه مؤتمر الأطراف والنهج القائم على المشاركة والمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومع الإطار الزمني المتاح:

'١' الأسبوع الأول من نيسان/أبريل: عقد أول اجتماع لفريق الصياغة يليه اجتماع للجنة التوجيهية الوطنية يضم ١٥-٢٠ شخصاً تقريباً (بحسب كل تكوين وطني) يمثلون كل مجموعة أو فئة من الفعاليات (الوزارات المعنية الأخرى والوكالات الحكومية، والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام). وينبغي اختيار المشتركين وفقاً لمشاركتهم النشطة في عملية برنامج العمل الوطني. وينبغي لاجتماع اللجنة التوجيهية الوطنية، الذي لا يتجاوز يومين، أن يعالج جملة مسائل منها الموجز العام للتقرير الوطني ومحتويات فصوله، وأن يشكل أفرقة صياغة لكل فصل، وأن يعين الشخص المسؤول عن كل فصل، وأن يضع خطة عمل وجدولاً زمنياً؛

'٢' الأسبوعان الثاني والثالث من نيسان/أبريل: عمل كل مجموعة بتنسيق من جهة الوصل المركزية الوطنية التي يساعدها، عند الاقتضاء، خبراء أو خبراء استشاريون؛

'٣' نهاية الأسبوع الثالث من نيسان/أبريل: عقد اجتماع للجنة التوجيهية الوطنية لمدة يوم واحد مع المنسقين المسؤولين عن كل فصل لرصد التقدم المحرز وتقديم التوجيه والدعم بحسب الحاجة؛

'٤' الأسبوع الرابع من نيسان/أبريل والأسبوع الأول من أيار/مايو: تواصل كل مجموعة عملها بتنسيق من جهة الوصل المركزية الوطنية التي يساعدها خبراء أو خبراء استشاريون، عند الاقتضاء؛

'٥' نهاية الأسبوع الأول من أيار/مايو: عقد حلقة عمل وطنية ثانية لمدة يوم واحد مع نفس المشتركين في حلقة العمل الأولى، يكون هدفها تقديم كل فصل من التقرير ومناقشته وإجراء التعديلات اللازمة عليه، بدعم من جميع المشتركين؛

- ٦٠' الأسبوع الثاني من أيار/مايو: عمل المجموعات لإنجاز كل فصل من التقرير وإحالته إلى جهة الوصل المركزية الوطنية لوضع التقرير بشكله المقرر وبصيغته النهائية؛
- ٧٠' ١٥ أيار/مايو: ترسل جهات الوصل المركزية الوطنية التقارير إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر وإلى المنظمات دون الإقليمية المعنية، بحيث تصلها بحلول نهاية أيار/مايو؛
- ٨٠' الأسبوعان الأول والثاني من حزيران/يونيه: تقوم المنظمات دون الإقليمية بوضع الصيغة النهائية لتقاريرها دون الإقليمية، كما هو مناسب، عن الأنشطة المضطلع بها على مستوياتها.

### جيم - المساعدة المقدمة من المنظمات دون الإقليمية

- ١٩- يمكن للبلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة أن تستفيد من خبرات وموارد المنظمات دون الإقليمية المعنية (اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، والاتحاد الاقتصادي لدول عربي أفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واتحاد تنمية الجنوب الأفريقي، واتحاد المغرب العربي). ولذلك، يتم تشجيع جهات الوصل المركزية الوطنية على تنسيق إعداد التقرير الوطني مع المنظمات دون الإقليمية.
- ٢٠- وفي سياق الممارسة الحالية، ستقدم المنظمات دون الإقليمية بالتعاون الوثيق مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، عند الحاجة والطلب، المساعدة إلى جهات الوصل المركزية الوطنية، في حدود الموارد المتاحة.
- ٢١- وسيقوم الخبراء الاستشاريون الذين توفرهم المنظمات دون الإقليمية لهذه الممارسة الأولية، بتقديم المساعدة، عند الحاجة والطلب، إلى جهات الوصل المركزية الوطنية في عملية جمع المعلومات، وإجراء المشاورات، وحشد الفعاليات المعنية للمشاركة في صياغة التقارير الوطنية.
- ٢٢- وينبغي للمنظمات دون الإقليمية، عند تقديم المساعدة والمشورة إلى جهات الوصل المركزية الوطنية، أن تستخدم، خلال خدمات المشاورة، خبرات ودراية بلدان المنطقة التي أحرزت تقدماً أكبر في العملية. ويتعين على المنظمات دون الإقليمية أن تقوم بتنسيق وإدماج هذه الموارد على النحو الملائم بناء على طلب دولها الأعضاء.



### دال - التعاون مع عمليات مماثلة أخرى

٢٣- عند إعداد التقارير الوطنية، يتعين على جهات الوصل المركزية الوطنية أن تستخدم، على النحو المناسب، ما تم اكتسابه من خبرة وتجميعه من بيانات أثناء عمليات الإبلاغ المشابهة الأخرى، لا سيما تلك التي تمت في إطار اتفاقيات تغيير المناخ والتنوع الاحيائي، وخطط العمل البيئية الوطنية، وجدول الأعمال الوطني للقرن ٢١، بغرض تجنب ازدواج الجهود، والسعي إلى التعاون، وتحسين إدارة المعلومات، وضمان تكامل صنع السياسات بهدف بلوغ التنمية المستدامة. وسيعود ذلك بالنفع أيضاً على عمليات أخرى مثل صياغة اقتراحات للمشاريع لتقديمها إلى مرفق البيئة العالمي.

٢٤- فضلاً عن ذلك، وفي البلدان التي لا يُنظر فيها إلى التصحر والجفاف كمسألتين ذات أولوية، يمكن للمنظمات دون الإقليمية أن توفر المشورة إلى هيئات التنسيق الوطنية لادماج استراتيجيات مكافحة تدهور التربة في الاستراتيجيات المتعلقة بمسائل مثل التنوع الاحيائي أو تغيير المناخ أو إدارة المحيطات والمياه بحسب أولويتها القصوى بالنسبة للبلد. ويمكن للمنظمات دون الإقليمية أن تستفيد من خبرة أمانات اتفاقيات أخرى، ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) بشأن التعاون والروابط فيما بين هذه الموضوعات.

### هاء - طرائق التقديم

٢٥- يُطلب إلى الأطراف إرسال تقاريرها بإحدى اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف. كما تُشجع الأطراف على تقديم تقاريرها، أو على الأقل موجزاً لها، باللغة الإنكليزية، الأمر الذي سيُسمح بنشر المعلومات الواردة فيها على نطاق أوسع.

٢٦- وتشير المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر ١١/م-١ إلى أنه ينبغي أن تكون التقارير موجزة قدر الإمكان تسهيلاً لاستعراضها. غير أن المبادئ التوجيهية لا تنص على عدد محدد من الصفحات. وفي هذا الصدد، ورهنياً بالمتطلبات الوطنية المحددة بالمناقشات التي تُجرى أثناء الدورات دون الإقليمية للتزويد بالمعلومات، يوصى بأن لا يتجاوز عدد صفحات التقارير ٣٠ صفحة، بما في ذلك الـ ٦ صفحات المطلوبة للموجز. وتشجّع الأطراف أيضاً على تضمين تقاريرها إشارات إلى وثائق أخرى متعلقة بالسياسات أو وثائق تقنية أخرى تتضمن معلومات إضافية ذات صلة.

٢٧- وينبغي تقديم التقرير كوثيقة منفردة في شكل مطبوع على الورق وفي شكل إلكتروني. ويمكن توفير النسخة الإلكترونية على قرص صغير أو قرص بذاكرة للقراءة CD-ROM أو من خلال موقع على شبكة الاتصالات أو من خلال إرسالها بالبريد الإلكتروني. كما تُوصى الأطراف، دون أن يكون ذلك شرطاً، بتقديم التقارير على برنامج WordPerfect 5.2 أو فما فوق، أو برنامج MS Word 6 أو ما فوق لكي يتيسر للأمانة تجميع وتوحيد المعلومات.

٢٨- ويُنتظر أن تصل التقارير إلى أمانة الاتفاقية في بون يوم الاثنين ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، والعنوان هو كالاتي:

CCD Secretariat  
Post office Box 260129  
Haus Carstanjen  
D-53153 Bonn, Germany  
Fax: (49-228) 815.2899  
E-mail: secretariat@unccd.de

## ثانياً - المنهجية المقترحة

### ألف - كيفية العمل مع المنهجية المقترحة

٢٩- إن المنهجية المقترحة بخصوص التقارير الوطنية تتبع وتقتبس المصنوفة التي اقترحتها لجنة العلم والتكنولوجيا لمؤشرات رصد عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الواردة في الوثيقة A/AC.241/INF.4 والمستكملة بالوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1 و ICCD/COP(2)/CST/3/Add.1)<sup>(٢)</sup>.

٣٠- ونظراً لأن هذه التجربة هي الأولى، فمن المحتمل - بل ومن المستصوب - أن تطرح أثناء عملية إعداد التقارير الوطنية أسئلة جديدة وكذلك اقتراحات لتعديل الأسئلة الموجودة. ولذلك، ينبغي للمنهجية المقترحة ألا تقيد الاجابات على الأسئلة المطروحة بل أن تُستخدم بالأحرى كتوجيه للوفاء بالغرض الرئيسي للتقرير الوطني، على النحو المشار إليه أعلاه في المقدمة والموصوف بصورة مفصلة في المقرر ١١/م أ-١ (المرفق الأول).

٣١- ويستعرض الفرع التالي البنود من (أ)١٠، إلى (أ)٩٠، من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١١/م أ-١ من خلال أربعة أعمدة تتضمن: المؤشرات، وبارامترات التقييم، والملاحظات والأسئلة بخصوص البنود.

---

(٢) ترد معلومات إضافية في التقرير الذي أعده مرصد الصحراء الكبرى والساحل/اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل/الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا والمقدم إلى مؤتمر الأطراف الثاني: "CCD's Implementation Indicators Grid - A NAP Consolidation Tool"، باريس، أوغادوغو، تشرين الثاني/نوفمبر.

باء - مبادئ توجيهية تفصيلية تستند إلى الشكل المقدم من مؤتمر الأطراف (المقرر ١١/م أ-١)

البند ١٦: قائمة بالمحتويات

التوصيات	قائمة بالمحتويات
ينبغي ألا تعكس قائمة المحتويات فحسب البنود المدرجة في المقرر ١١/م أ-١ بل ينبغي أن تقدم أيضاً تفصيل الفروع والفروع الفرعية المختلفة للتقرير الوطني. كما ينبغي أن تدرج في شكل مرفقات أية معلومات إضافية مقدمة مع التقرير	

البند ٢٠: ملخص لا يتجاوز ست صفحات

التوصيات	ملخص للتقرير الوطني
ينبغي ألا يتجاوز الملخص ست صفحات. وينبغي أن يلقي الضوء على أهم عناصر التقرير وأن يوفر فهماً سهلاً لحالة تنفيذ الاتفاقية في البلد. ويمكن أن يتضمن، وإن كان ذلك غير ضروري، بعض المعلومات المعدّة لقواعد البيانات المتعلقة بموجز الأوضاع الوطني (انظر المرفق الثالث).	

البند ٣٠: الاستراتيجيات والأولويات الموضوعية ضمن إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة

المؤشرات	بارامترات التقييم	الملاحظات	الأسئلة
الخطط والاستراتيجيات الوطنية المتاحة في مجالات اجتماعية واقتصادية أخرى	خطة التنمية الوطنية خطة عمل أو استراتيجية وطنية في مجال البيئة جدول أعمال القرن ٢١ الوطنية والمحلية	يتمثل الغرض هنا فحسب في توفير المعلومات الأساسية عن وجود خطط واستراتيجيات في مجالات أخرى ذات صلة لمكافحة التصحر	• ما هي الخطط والاستراتيجيات المتوفرة عن مجالات تتعلق بمكافحة التصحر؟ • ما هو وضعها؟ هل صيغت؟ هل يتم تنفيذها؟ منذ متى وضعت قيد التنفيذ؟
الخطط والاستراتيجيات الوطنية في مجال مكافحة التصحر الموضوعية قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	استراتيجيات الصون الوطنية خطط أو استراتيجيات أخرى ذات صلة (الزراعة، الطاقة، التعليم، التجارة، الصحة، استئصال شأفة الفقر، الهجرات، الغابات، تغير المناخ، التنوع الاحيائي، الموارد الساحلية والبحرية، الخ)	من المتعين أن يتم أدناه في إطار البند ٤٠ المتعلق بالتدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية، تقييم الإدماج المحدد لبرنامج العمل الوطنية في هذه الخطط أو الاستراتيجيات الأخرى أو روابطه المحددة بها وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المفيد تقديم المعلومات الأساسية عن الخطط أو الاستراتيجيات السابقة في مجال التصحر، لا سيما، تلك المستمدة من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، نيروبي، ١٩٧٧	• بالنسبة للخطط والاستراتيجيات القطاعية، ما هي الأولوية المخصصة لكل منها في إطار خطة التنمية الوطنية؟ • هل تتضمن هذه الخطط والاستراتيجيات أي إشارة إلى مكافحة التصحر أو علاقة باتفاقية مكافحة التصحر وبرنامج العمل الوطني؟ • هل تم في السابق وضع خطط أو استراتيجيات محددة لمعالجة التصحر؟

البند ٤: التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية

المؤشرات	بارامترات التقييم	الملاحظات	الأسئلة
هيئة التنسيق الوطنية القائمة والعاملة	المركز القانوني	<p>يقدم مركز هيئة التنسيق الوطنية دلالة على قدرتها المؤسسية وعلى مجال التصرف الذي منحه الدولة لها، على النحو الموضح في وثائق تأسيسها، و(اختيار) خدمتها الحكومية الإشرافية، واختصاصاتها واستقلالها الذاتي الخ؛ وكذلك قدرة كل عضو في هيئة التنسيق الوطنية على إرجاع المعلومات ذات الصلة إلى منظمته ومرة أخرى إلى هيئة التنسيق الوطنية.</p> <p>وقد يكون إنشاء هيئة التنسيق الوطنية تم بأشكال قانونية مختلفة، بما في ذلك آلية التنسيق القائمة (مثل المجالس الوطنية للبيئة أو للتنمية المستدامة).</p> <p>والغرض هو بيان كيف تكفل هيئة التنسيق الوطنية تنفيذ التدابير المدرجة في المادة ٩ من مرفق التنفيذ الاقليمي لأفريقيا بشأن إعداد برامج العمل الوطنية ومؤشرات التنفيذ والتقييم.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي الشخصية القانونية لهيئة التنسيق الوطنية؟</li> <li>• ما هي أهليتها القانونية؟</li> <li>• هل تتمتع باستقلال مالي؟</li> <li>• ما هي مهامها وولايتها؟</li> <li>• ما هو إطارها المؤسسي؟</li> </ul>
الخصائص المشتركة بين القطاعات والمتعددة الاختصاصات		<p>ينبغي أن يظهر الطابع المشترك بين القطاعات والمتعدد الاختصاصات، في إطار هيئة التنسيق الوطنية، بواسطة حضور الموظفين ذوي الأقدمية من مختلف قطاعات الأنشطة، أي الموظفين الذين حصلوا على تدريب تكميلي واكتسبوا خبرة في مجالات اجتماعية - اقتصادية مختلفة وفي إدارة الموارد الطبيعية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي القطاعات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بمكافحة تدهور الأرض الممثلة في هيئة التنسيق الوطنية؟</li> <li>• ما هي المؤسسات أو الفئات الاجتماعية الأخرى التي تم تنفيذها؟</li> <li>• ما هي سبل ووسائل الإبلاغ أو شبكة العمل بين أعضاء هيئة التنسيق الوطنية والمجموعات التي تمثلها؟</li> </ul>

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
	التكوين وطريقة العمل	<p>ينبغي أن يصف البارامتر الأخير كيف تشارك مختلف الفعاليات في عمل هيئة التنسيق الوطنية، لا سيما المنظمات غير الحكومية وممثلي السكان المحليين.</p>	<p>فيما يتعلق بالمشاورات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي طريقة تعيين أعضاء هيئة التنسيق الوطنية؟</li> <li>• ما هو تكوين هيئة التنسيق الوطنية، ما هي نسبة الممثلين من الحكومة/المجتمع المدني والرجال/النساء بين المشتركين؟</li> <li>• ما هو تواتر انعقاد اجتماعات هيئة التنسيق الوطنية؟</li> </ul> <p>فيما يتعلق بسير العمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• هل هناك خطة عمل وجدول زمني للأنشطة؟</li> <li>• هل هناك ميزانية لتأدية هيئة التنسيق الوطنية مهامها؟</li> <li>• ما هي آليات إشراف ورصد التقييم على عمل هيئة التنسيق الوطنية ومراقبته وتقييمه؟</li> </ul>
<p>حالة المعلومات والبيانات</p>	<p>قواعد البيانات، الوصول إلى شبكة الإنترنت، الموقع على شبكة الاتصالات والشبكة الإعلامية (الداخلية والخارجية)</p> <p>يجب أن يتم تنسيق الاجابات هنا مع الإجابات المقدمة في إطار البند ٩٠ المتعلق بالمعايير والمؤشرات</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي قدرات هيئة التنسيق الوطنية من حيث نظام نظام المعلومات؟</li> <li>• ما هي قواعد البيانات المحددة التي احتفظت بها هيئة التنسيق الوطنية؟</li> <li>• ما هي قواعد البيانات الأخرى الموجودة في البلد وذات الصلة بالتصحر؟</li> <li>• ما هي أنشطة تبادل المعلومات الداعمة لبرنامج العمل الوطني التي تضطلع بها هيئة التنسيق الوطنية على المستويين الداخلي والخارجي.</li> </ul>	

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
الإطار المؤسسي لمكافحة التصحر بصورة متسقة وعملية	التدابير المعتمدة لتكثيف أو تعزيز الإطار المؤسسي	<ul style="list-style-type: none"> <li>ينبغي لتحليل الآليات القائمة لتنسيق ومواءمة إجراءات مكافحة التصحر (على المستويين المحلي والوطني) أن يولي الاهتمام للدروس المستفادة من التجربة السابقة</li> <li>وينبغي لهذا التحليل أن يؤدي إلى اتخاذ تدابير لإعادة ضبط الآليات القائمة وتكثيفها وتعزيزها، ولا سيما لضمان مشاركة الفعاليات المحلية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>هل تم استعراض أو تحليل الآليات المتوفرة لتنسيق ومواءمة إجراءات مكافحة تدهور التربة على المستويين الوطني والمحلي؟</li> <li>هل أدى الاستعراض إلى تقديم أية اقتراحات أو اتخاذ تدابير سياسية أو مؤسسية أو تنظيمية جديدة؟</li> <li>ما هي التدابير المتخذة لجعل التدابير المشار إليها أعلاه مستدامة وفعالة؟</li> </ul>
برامج العمل الوطنية كجزء من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية	التدابير المعتمدة لتعزيز المؤسسات القائمة على المستويين المحلي والوطني	<ul style="list-style-type: none"> <li>وهذا يقتضي اتخاذ إجراءات متنوعة في مجال بناء القدرات</li> <li>ينبغي تنفيذها في الأجلين القصير والمتوسط</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>هل تم التصدي لبناء القدرات والمؤسسات وتعزيزها؟</li> <li>كيف سرت هذه التدابير تنفيذ برنامج العمل الوطني وجعلت هياكله قيد التنفيذ</li> </ul>
برامج العمل الوطنية كجزء من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية	جعل برنامج العمل الوطني ينسجم مع غيره من الأطر الاستراتيجية والتخطيطية في مجال البيئة	<ul style="list-style-type: none"> <li>يرجى إيضاح ما إذا كان قد جرى تحليل متسق للخطط القائمة. ومن المتعين أن يتضمن ذلك جعل استراتيجيات الشركاء الدوليين مترابطة على المستوى الوطني</li> <li>كيف تُراعى مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الأطر البيئية الأخرى (المشاركة، الشراكة، النهج القائم على البرامج إلخ)؟</li> <li>يلزم الإشارة بوجه خاص إلى الروابط مع خطط التكثيف الهيكلي في البلدان التي يتم فيها تنفيذ هذه الخطط</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>هل أُجري تحليل متسق للخطط والاستراتيجيات القائمة ذات الصلة بمكافحة تدهور التربة بهدف ضمان التكامل وتجنب الازدواج أو تبعثر الجهود؟</li> <li>هل يعتبر برنامج العمل الوطني تماماً إطاراً استراتيجياً للعمل في الخطة الإنمائية الأوسع نطاقاً؟</li> <li>ما هي الاقتراحات المقدمة للتمسك وتنمية التعاون والنهج المتكاملة؟</li> <li>كيف يتم الاعتراف بمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإدماجها في الخطط البيئية والإنمائية الأخرى (المشاركة، الشركات، النهج القائم على البرامج)؟</li> <li>ما هي المقترحات القائمة فيما يتعلق بالتعاون والتكامل الخ؟</li> </ul>

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
	روابط برنامج العمل الوطني بالنهج الوطنية والإقليمية الداخلية والمحلية	يرجى توضيح ما إذا كان قد تم إدماج برنامج العمل الوطني على جميع مستويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية	هل برنامج العمل الوطني مدمج بصورة واضحة ومرئية في عملية التخطيط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك على المستويين المحلي والوطني؟
	روابط برنامج العمل الوطني ببرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية		هل حددت بوضوح الوصلات بين برنامج العمل الوطني وبرنامج العمل دون الإقليمي وبرنامج العمل الإقليمي؟ ما هي الإجراءات أو الأنشطة في برنامج العمل الوطني التي لها إسقاط أو بعد دون إقليمي أو إقليمي؟
	موافقة الحكومة		هل اعتمدت الحكومة بصورة رسمية برنامج العمل الوطني هل مُنحت الأولوية بصورة رسمية لبرنامج العمل الوطني في الميزانية والتمويل لتنفيذ خطة التنمية الوطنية؟
الإطار القانوني والتنظيمي المترابط والعملي	تقييم تحليل التشريعات المتعلقة بالبيئة والمجالات ذات الصلة	ينبغي أن يفضي التحليل المقارن للتشريعات المتعلقة بالبيئة وغيرها من التشريعات ذات الصلة، بوجه الخصوص، إلى اقتراحات تقضي ضمناً بإلقاء مزيد من المسؤولية على عاتق السكان المحليين وبمنح مزيد من الضمانات الموثوقة بحياسة الأراضي	هل أجريت دراسة أو تحليل للتشريعات القائمة؟ ما هي التدابير التشريعية التي استهدفت تنمية وضمان قدر أكبر من المشاركة والمسؤولية للسكان المحليين؟ هل اتخذت تدابير لإثارة الوعي لدى السكان المحليين وإعلامهم وتنقيفهم لزيادة مشاركتهم؟
	تدابير لتكثيف التشريع الحالي أو إدخال قوانين جديدة: إصلاح النظام العقاري تحقيق اللامركزية إدارة الموارد الطبيعية (قانون الغابات وقانون المراعي إلخ)	ينبغي أن تكون جميع التدابير مدعومة بالجهود المبدولة لتقديم المعلومات عن الاتجاهات الوطنية ومضمون القوانين والأنظمة إلى مستوى القاعدة الشعبية بغية الحصول على مشاركة أكبر من السكان المحليين	هل ضمنت التدابير المتخذة تمتع السكان المحليين والسلطات المحلية بقدرة وسلطة فعليين للمشاركة في صنع القرارات ذات الصلة بمكافحة تدهور التربة؟ ما هو الإجراء الذي أُتخذ لتحديد وتنفيذ هذه التدابير؟



البند 'ه' عملية المشاركة دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
مشاركة الفعاليات المعنية مشاركة فعلية في تحديد أولويات برنامج العمل الوطني	طرائق مشاركة الفعاليات المختلفة (المشاورات أو الاجتماعات المنتظمة وتبادل المعلومات المنتظم - البريد أو شبكات البريد الإلكتروني) توازن الفعاليات من حيث نوع الجنس في تحديد أولويات برنامج العمل	<ul style="list-style-type: none"> <li>• هذا يستتبع التحقق من مدى مشاركة الفعاليات ذات الصلة في تحديد الأولويات الوطنية: السلطات المحلية، والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك الشباب والنساء بوصفهم فعاليات مستهدفة بوجه خاص في الاتفاقية.</li> <li>• تشكل موافاة الفعاليات ذات الصلة بالمعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب، خصوصاً فيما يتعلق باهتمامات الاتفاقية والخيارات الوطنية، عاملاً أساسياً لمشاركتها الكاملة في اتخاذ القرارات.</li> <li>• هل حدث تدريب في مجال التوعية بنوع الجنس فيما يتعلق باللجنة التوجيهية لبرنامج العمل الوطني، وهيئة التنسيق الوطنية، واللجنة الوطنية لمكافحة التصحر؟</li> <li>• هل نفذت الحكومة سياسات بخصوص نوع الجنس؟</li> <li>• ما هي النهج التي اتبعت لضمان مشاركة النساء في عملية برنامج العمل الوطني؟</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• هل توجد استراتيجية للاتصال والتوعية العامة؟</li> <li>• إذا كان هذا هو الحال، هل تنفذ؟ وإذا لم تكن تنفذ، كيف نُظمت حملات التوعية؟</li> <li>• كيف خُددت الرسائل والمحتويات، فضلاً عن وسائل الاعلام المختارة، من أجل هذه الحملات؟ هل استفادت جميع الفئات الاجتماعية والمؤسسية ذات الصلة من حملات التوعية؟</li> <li>• هل تُرجمت وثائق المعلومات ذات الصلة والخاصة بالاتفاقية وأُتيحت للسكان المحليين بلغاتهم ذاتها؟</li> <li>• ما هو التوازن من حيث نوع الجنس في اللجنة التوجيهية لبرنامج العمل الوطني وهيئة التنسيق الوطنية للمنتظمات غير الحكومية؟</li> <li>• هل حدث تدريب في مجال التوعية بنوع الجنس فيما يتعلق باللجنة التوجيهية لبرنامج العمل الوطني، وهيئة التنسيق الوطنية، واللجنة الوطنية لمكافحة التصحر؟</li> <li>• هل نفذت الحكومة سياسات بخصوص نوع الجنس؟</li> <li>• ما هي النهج التي اتبعت لضمان مشاركة النساء في عملية برنامج العمل الوطني؟</li> </ul>

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
			<ul style="list-style-type: none"> <li>• العدد والنسبة المئوية للنساء المشاركات على مختلف مستويات العملية (مثل اللجنة التوجيهية الوطنية)</li> <li>• ما هي التدابير والنهج التي لا تزال مطلوبة لمعالجة أي فجوات موجودة فيما يتعلق بمراعاة نوع الجنس في برنامج العمل الوطني؟</li> <li>• ما هي الأنشطة التي تستهدف فئات معينة مثل النساء والشباب والقطاع الخاص والدوائر العلمية والأكاديمية ووسائل الإعلام؟</li> </ul>
	قابلية الفعاليات المختلفة للتمثيل في عمليات تحديد الأولويات الوطنية (المحافل المحلية، المحفل الوطني)		<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي طبيعة الوسطاء المختلفين (الخبراء الاستشاريون، المنظمات غير الحكومية، الوكالات الحكومية، إلخ) الذين ساهموا بعملية التوعية؟</li> <li>• هل تم إعدادهم للقيام بهذه الوظائف والمهام؟</li> <li>• ما هي العمليات التشاورية التي تم الاضطلاع بها مع كل فئة من فئات الفعاليات أو الأطراف المؤثرة وإلى أي درجة كانت لا مركزية؟</li> <li>• هل وضعت آلية لضمان استمرار المشاورات؟</li> </ul>
	طبيعة ونطاق الإجراءات المتعلقة بالمعلومات والتعليم والاتصالات		<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي النظم لتبادل المعلومات ونشرها ونقلها؟</li> <li>• ما هي الآليات المعتمدة لضمان مشاركة مختلف فئات الفعاليات في العملية كي تورد المعلومات وتستفيد أيضاً من نتائج المشاورات؟</li> </ul>
	مدى استيعاب: <ul style="list-style-type: none"> <li>• القضايا المحلية على الصعيد الوطني،</li> <li>• نتائج المشاورات الوطنية على الصعيد المحلي</li> </ul>		<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي طريقة تعيين ممثلي مختلف الفئات الاجتماعية والمؤسسية، على كلا المستويين الوطني والمحلي (ترشيح، انتخاب، إلخ)؟</li> <li>• ما هي العلاقات بين مختلف الفعاليات المشاركة في العمليات التشاورية المحلية والوطنية؟</li> <li>• ما هي المعرفة المحلية والتقليدية التي أدرجت في برنامج العمل الوطني؟</li> </ul>

البند ٦٦: العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
الدعم الفعال من جانب الشركاء الدوليين من أجل التعاون	مدى اشتراك الشركاء الدوليين ومستوى (النسبة المئوية) الاستجابات بالنسبة إلى الحاجات المعبر عنها	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يضم الشركاء الدوليون: وكالات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات دون الإقليمية والدولية والإقليمية والدولية</li> <li>• ينبغي أن تؤدي التزامات الشركاء الدوليين إلى اشتراكهم في المشاورات المحلية والوطنية وإلى تقديمهم الدعم المالي للعملية</li> <li>• ينبغي تنظيم المشاورات بين البلدان الشريكة بجملة أمور منها تعيين بلد رئيسي لتيسير هذه المشاورات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان اشتراك الشركاء الدوليين في العملية؟</li> <li>• هل اشترك هؤلاء الشركاء في جميع مراحل العملية؟</li> <li>• ما الذي فعله الشركاء ليكونوا حاضرين ونشيطين؟</li> <li>• ما هي المتابعة التي أجرتها الحكومة؟</li> </ul>
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• إنشاء عملية تشاور وتنسيق غير رسمية بخصوص الإجراءات بين البلدان الشريكة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• هل توجد آلية تشاورية منشأة بين الشركاء على المستويين الوطني أو المحلي؟</li> <li>• ما هي الآليات لتبليغ المعلومات فيما بينهم وإلى هيئة التنسيق الوطنية؟</li> <li>• ما هو تواتر عقد الاجتماعات، وعدد المشتركين، ومستوى الاشتراك؟</li> <li>• ما هو توزيع الأدوار والمهام بين مختلف الشركاء؟</li> </ul>

البند ٧: التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في إطار برامج العمل الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين البيئة الاقتصادية، وإلى الحفاظ على الموارد الطبيعية، وإلى تحسين التنظيم المؤسسي، وإلى تحسين المعارف المتعلقة بالتصحر وإلى رصد وتقييم آثار الجفاف

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
التشخيص المناسب للتجربة الماضية	موجز الأنشطة المضطلع بها في ميدان مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف وتقييم هذه الأنشطة	ينبغي أن يشير التشخيص إلى حالة الموارد الطبيعية ومدى التصحر في لحظة الشروع في برنامج العمل الوطني	هل جرى تشخيص شامل للتجربة الماضية؟ وإذا كان هذا هو الحال، كيف جرى هذا التشخيص ومن الذي أجراه؟ يرجى وصف المشاورات المضطلع بها والنهج الإشراكي المتبع؟ هل وفر هذا التشخيص أساساً سليماً لعملية برنامج العمل الوطني؟ هل أدى التشخيص إلى وضع توصيات محددة لصياغة برنامج العمل الوطني
البرامج التقنية الموضوعية والمشاريع المتكاملة العملية لمكافحة التصحر	جرد ومواءمة وإدماج المشاريع الجارية في عملية برنامج العمل الوطني	ينبغي تحليل المشاريع الجارية لإدارة الموارد ومكافحة التصحر فيما يتعلق بالمبادئ الواردة في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، التوفيق بينها وبين هذه المبادئ. وينبغي أن تتم هذه العملية تدريجياً وفي الأجل المتوسط.	هل جرى استعراض المشاريع الجارية المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، وخصوصاً، مكافحة التصحر لتقييم مدى توافقها مع المبادئ الواردة في الاتفاقية؟ وإذا كان هذا هو الحال، من الذي أجرى الاستعراض؟ ما هي الاقتراحات لإدماج المشاريع الجارية في عملية برنامج العمل الوطني؟ ما هي الخطوات المتخذة لضمان مواءمة المشاريع الجارية وإدماجها في عملية برنامج العمل الوطني؟ هل تم تنفيذ المشاريع التي أوصى بها برنامج العمل الوطني على وجه التخصيص وما هو وضعها ونتائجها وآثارها؟
تحديد الإجراءات الجديدة والتدابير المزمع اتخاذها			ما هي الإجراءات الجديدة المقترحة لمكافحة التصحر؟ ما هي التدابير المزمع اتخاذها؟

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
	الإجراءات المحددة لتعزيز القدرة الوطنية على مكافحة التصحر، لا سيما على المستوى المحلي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• في إطار هذا البند، يُنتظر ورود إجابات محددة بشأن عمليات التدريب وبناء القدرات. أما المعلومات بشأن التدابير المؤسسية الأخرى فينبغي تقديمها أعلاه في إطار البند '٤' المتعلق بالتدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• هل صيغت واعتمدت برامج محددة للتدريب وكذلك برامج تقنية وعلمية محددة؟</li> <li>• هل أعطيت أولوية لتعزيز القدرات على المستوى المحلي؟</li> <li>• إذا كان هذا هو الحال، كيف جرى ذلك، وما هي أنشطة التدريب التي نُظمت (دورات دراسية، حلقات دراسية، حلقات عمل، تدريب أثناء الخدمة، إلخ)؟</li> <li>• هل جرى تقييم للتدريب؟</li> </ul>
تنفيذ برنامج العمل بما يتفق مع مجالات الأولوية المحددة في الاتفاقية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تدابير المحافظة على الموارد الطبيعية.</li> <li>• تدابير تحسين التنظيم المؤسسي.</li> <li>• تدابير زيادة المعرفة بالتصحر كظاهرة من الظواهر.</li> <li>• تدابير رصد وتقييم آثار التصحر.</li> <li>• تدابير تحسين البيئة الاقتصادية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مضمون الأحكام المختلفة مستمد من محتويات برنامج العمل المعتمد في كل بلد من البلدان المتأثرة ومن الأولويات التي حددها هذه البلدان. وتورد المادة ٨ من مرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا مثالاً على المحتويات التي يمكن إدراجها في التدابير المراد اعتمادها</li> <li>• يمكن إيراد معلومات إضافية عن هذه التدابير في الإجابات على الأسئلة المطروحة في إطار المؤشرات السابقة. وبشأن التدابير المؤسسية، بوجه خاص، يمكن تركيز الإجابات في إطار البند '٤' على التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• هل حُددت التدابير واتخذت لتحسين البيئة الاقتصادية، كذلك التدابير المقترحة في المادة ٨ من مرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا؟</li> <li>• إذا كان هذا هو الحال، كيف أُدمجت في السياسات والخطط الاقتصادية الأخرى (الزراعة، التجارة، استئصال شأفة الفقر، الطاقة، الأدوات المالية، الهجرة، إلخ)؟</li> </ul>
الربط المحقق مع برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع برامج على المستوى الوطني ذات طابع دون إقليمي وإقليمي</li> <li>• تقوية الشبكات العلمية الأفريقية والشبكات العلمية الأخرى ذات الصلة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ينبغي إدماج برامج مكافحة التصحر العتمدة على المستوى دون الإقليمي في البرامج الوطنية</li> <li>• من المفهوم أن برامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الوطنية</li> <li>• يمكن قياس مساهمة الشبكات العلمية بالمقارنة بين الفعالية الوطنية والشبكات ذات الصلة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• كيف أُدمجت الإجراءات والتدابير المتخذة على المستويين دون الإقليمي والإقليمي في السياسات الوطنية وبرنامج العمل الوطني والعكس بالعكس؟</li> <li>• هل تشترك المؤسسات العلمية والتقنية الوطنية بنشاط وفعالية في الشبكات ذات الصلة دون الإقليمية والإقليمية والدولية؟</li> </ul>

الأسئلة	ملاحظات	بارامترات التقييم	المؤشرات
	<p>يلزم بيان مدى السلطة التي تفوضها الحكومات إلى الفعاليات المحلية وتدابير الدعم (التدريب التنظيم المحلي، إلخ) بوضوح يمكن إيراد معلومات إضافية عن هذا المؤشر في الإجابات على الأسئلة المطروحة في إطار المؤشرات السابقة وخاصة في إطار البند '٤' المتعلق بالتدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مدى المسؤولية في إدارة الموارد الطبيعية التي نقلت إلى المجتمعات المحلية</li> <li>• مدى ما تحقق في مجال اللامركزية</li> <li>• اشترك الفعاليات في عملية الرصد والتقييم</li> </ul>	<p>فعالية التدابير في بناء القدرة المحلية</p>
	<p>يمكن العثور على المعلومات عن هذا المؤشر وهذه البارامترات في الإجابات أعلاه على البند '٤' المتعلق بالتدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية والبند '٦' المتعلق بالعملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهتمة بالأمر</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• سير العمل في اتفاقات الشراكة الداخلية</li> <li>• عملية التشاور والتنسيق</li> <li>• الموارد المتاحة لتنفيذ برنامج العمل الوطني</li> <li>• عدد الشركاء الدوليين المعنيين (الأطراف والثنائيين)</li> </ul>	<p>اتفاقات الشراكة السارية</p>

البند ٨: 'المخصصات المالية من الميزانيات الوطنية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عن المساعدة المالية والتعاون التقني المقدمين والضروريين، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
الآليات المالية المعتمدة	تدابير تيسير وصول الفعاليات المحلية إلى مصادر التمويل الموجودة	<ul style="list-style-type: none"> <li>ينبغي لتعديل الآليات المالية الموجودة أن يزيد إمكانية وصول الفعاليات المحلية إلى الأدوات ذات الصلة بالتمويل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>ما هي التدابير التي اتخذت لضمان وصول الفعاليات المحلية إلى مصادر التمويل؟ هل هذه التدابير مؤقتة أم دائمة؟ كيف يمكن جعلها مستدامة؟</li> <li>هل توجد قائمة بمصادر التمويل الموجودة؟</li> </ul>
وضع طرائق جديدة مناسبة لتعبئة الموارد الداخلية والخارجية	وضع طرائق جديدة مناسبة لتعبئة الموارد الداخلية والخارجية	<ul style="list-style-type: none"> <li>يمكن أن تتضمن الأشكال الجديدة للتمويل صناديق التصحر الوطنية، بما في ذلك التشجيع على توفير الأموال على المستوى المحلي. وضمن هذا الإطار، ينبغي للدولة أن تحدد الأحكام والشروط لاشتراك مختلف الفعاليات في تمويل وإدارة أنشطة مكافحة التصحر. وينبغي للشركاء الدوليين أن يدعموا هذه العملية مفاهيمياً ومالياً.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>هل حددت الحكومة آليات معينة لضمان التمويل من أجل مكافحة التصحر؟ ما هي أشكال اشتراك مختلف الفعاليات في تمويل وإدارة أنشطة مكافحة التصحر؟ هل يدعم الشركاء الدوليون بطريقة من الطرق هذه الآليات المالية المعينة؟</li> </ul>
تمويل برنامج العمل الوطني	<ul style="list-style-type: none"> <li>تعبئة الموارد الوطنية</li> <li>تعبئة الموارد الخارجية</li> <li>مساهمة من الآلية العالمية</li> <li>عدد الشركاء الذين يقدمون الدعم المالي</li> <li>مقدار الموارد المالية المتاحة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تدل تعبئة الموارد الداخلية على درجة الأولوية التي توليها الدولة لمكافحة التصحر في إطار برنامج العمل</li> <li>يمكن أن تُظهر تعبئة الموارد الخارجية درجة التزام الشركاء في التعاون بالعملية الوطنية</li> <li>ينبغي تقييم مساهمة الآلية العالمية (حيثما ينطبق ذلك، إذ إنها لم تنفذ إلا من وقت قريب) من خلال قدرتها على تعبئة موارد جديدة، لتوجيه البلدان المعنية نحو الموارد المالية الموجودة، ولتحديد الآليات المالية التي قد تساعد على تنفيذ الاتفاقية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>ما هي الإجراءات التي اتخذت لتعبئة الموارد على المستويين الوطني والدولي؟ هل تم الاتصال بالآلية العالمية؟ هل استطاعت تقديم التوجيه والدعم؟ ما هو عدد الشركاء الذين يدعمون على وجه التحديد عملية برنامج العمل الوطني ومن هم هؤلاء الشركاء؟ ما هو المقدار الذي قدمه هؤلاء الشركاء إلى عملية برنامج العمل الوطني وما هو المقدار الذي طلبت الحكومة منهم أن يقدموه؟</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"><li>• هل صيغت خطة لطب التعاون التقني، بما في ذلك التعاون المتعدد الأطراف والثنائي؟</li><li>• ما هو الدعم الذي تم الحصول عليه بخصوص التعاون التقني غير الموارد المالية؟</li><li>• ما هي الحاجات الخاصة بالتعاون التقني، وفي أي مجالات محددة (التقني، العلمي، المنظمات غير الحكومية، المنظمات ذات القاعدة المجتمعية، إلخ) وما هو ترتيب الأولوية؟</li></ul>			
--	--	--	--



البند '٩': استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
الآلية العالمية للرصد والتقييم	إنشاء و/أو تعزيز القدرات الوطنية على رصد البيئة ومراقبتها نظام المعلومات بشأن التصحر على المستوى الوطني وصول الفعاليات الرئيسية إلى المعلومات المتاحة آليات التشاور المتعلقة بتحليل النتائج تقديم التقارير بصورة منتظمة اشترك المؤسسات العلمية والتقنية في الرصد والتقييم الاستفادة من التقييم في إدارة البرنامج	ينبغي للبلدان المتأثرة أن تملك القدرة الوطنية على استغلال المعلومات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك: • القدرة على جمع وتحليل وتجهيز المعلومات وعلى وضع مؤشرات للتأثير • الكفاءة العملية لنشر المعلومات وإقامة الشبكات على المستوى الوطني • القدرة على تحقيق التوافق فيما بين نظم المعلومات الموجودة في الميادين ذات الصلة (البيئة، الزراعة، الطاقة، تغير المناخ، التنوع الاحيائي، إدارة السواحل والموارد البحرية، إلخ) • القدرة على رصد أثر برنامج العمل الوطني يمكن للإجابة على هذا المؤشر وهذه البارامترات أن ترجع إلى المعلومات المقدمة عن الموضوع ذاته في إطار البند '٤' المتعلق بالتدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية	ما هي آلية مراقبة البيئة ورصدها؟ ما هي التدابير المتخذة لتحقيق التوافق بين الآليات والنظم الموجودة؟ ما هي المنهجية الوطنية المخططة لوضع مؤشرات للتأثير؟ هل تم اعتمادها؟

جيم - نظام لموجز الأوضاع خاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومتعلق بالتقارير الوطنية

٣٢- بالإضافة إلى ما هو مطلوب بالمقرر ١١/م أ-١، يوصي بأن تدرج جهات الوصل المركزية الوطنية المعلومات والبيانات المجموعة من أجل التقارير الوطنية في قواعد بيانات محددة، يمكن أن تصبح أدوات للمعلومات من أجل تحسين السياسة والإدارة المتعلقة بمسائل تدهور التربة، مستخدمة النظم الوطنية المتاحة مثل نظم المعلومات الخاصة بالتصحر ونظم المعلومات البيئية.

٣٣- وينبغي أن تتضمن قواعد البيانات الموضوعية، بوجه خاص، بيانات عن المؤسسات والخبرة مثل المنظمات والمؤسسات ذات الصلة والخبراء والمشاريع والوثائق التقنية. وينبغي استخدام قواعد البيانات هذه، بالإضافة إلى النظم مثل نظم المعلومات الخاصة بالتصحر ونظم المعلومات البيئية التي وضعت في بعض البلدان كجزء من عملية برنامج العمل الوطني، استخداماً كاملاً لتسهيل إعداد التقارير الوطنية المقبلة.

٣٤- وستنظم المعلومات التي تحصل عليها أمانة الاتفاقية من التقارير الوطنية وأيضاً من جمعها وتأليفها في نظام لموجز الأوضاع خاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومتعلق بالتقارير الوطنية، لغرض تيسير التفاعل وتبادل المعلومات فيما بين جميع الفعاليات ذات الصلة، على كلا المستويين الوطني والدولي، لدعم تنفيذ برامج العمل الوطنية، ولصياغة تقارير أكثر دقة وفائدة، ولتيسير جمع وتأليف التقارير المقبلة (الشكل وارد في المرفق الثالث).

٣٥- ويمكن استخدام بعض العناصر المطلوبة في المرفق الثالث والمتعلقة بموجز الأوضاع الوطني الخاص بالاتفاقية من أجل إعداد موجز التقرير الوطني. ومع ذلك، فإن معلومات إضافية عن بنود غير البنود المطلوبة في المرفق الثالث ستكون أيضاً لازمة.

## المرفق الأول

### السلطة التشريعية

ألف - المقرر ١١/أ-١ (٣)

#### إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن يرسل كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، في دوراته العادية، عن طريق الأمانة الدائمة للاتفاقية، تقارير عن التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وأن يحدد مؤتمر الأطراف الجدول الزمني لتقديم هذه التقارير كما يحدد شكلها،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يشجع مؤتمر الأطراف ويبصر تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الأطراف، ويحدد شكل إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها عملاً بالمادة ٢٦ كما يحدد الجدول الزمني لهذا الإرسال، ويستعرض التقارير ويقدم توصيات بشأنها،

وإدراكاً منه لاستصواب اعتماد إجراءات لتنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة،

يقرر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

### مقدمة

١- الغرض من هذه الإجراءات هو تنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية بغية تيسير الاستعراض المنتظم لعملية التنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها الأطراف وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢- وتشمل الأهداف المحددة للإجراءات ما يلي:

(أ) كفالة التقييم الكفء للتقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية، وتمكين مؤتمر الأطراف من وضع التوصيات المناسبة لتعزيز تلك الأهداف؛

(ب) تبادل المعلومات والبيانات فيما بين الأطراف بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع نتيجة للتدابير والمبادرات الناجحة في إطار الاتفاقية؛

(ج) كفالة حصول لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية على المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعهما بولايتهما؛

(د) كفالة أن توضع المعلومات المتعلقة بالتنفيذ تحت تصرف الجمهور وأن تتاح أيضاً للمجتمع الدولي وخاصة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المهتمة بالأمر.

### الالتزام العام بالتبليغ

٣- يقوم كل طرف عن طريق الأمانة الدائمة، بتبليغ مؤتمر الأطراف، بالتقارير المتعلقة بالتدابير التي اتخذها تنفيذاً للاتفاقية وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته العادية.

٤- تقوم البلدان الأطراف المتأثرة بتقديم وصف لاستراتيجياتها الموضوعة عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية ولأي معلومات ذات صلة تتعلق بتنفيذها لهذه الاستراتيجيات.

٥- تقوم البلدان الأطراف المتأثرة التي تنفذ برامج عمل طبقاً للمواد من ٩ إلى ١٥ من الاتفاقية بتقديم وصف مفصل لهذه البرامج ولعملية تنفيذها.

- ٦- بالإضافة إلى التقارير المتعلقة ببرامج العمل طبقاً للفقرة ٥، يحق لأي مجموعة من البلدان الأطراف المتأثرة أن تتقدم مباشرة أو عن طريق منظمة مختصة دون إقليمية أو إقليمية، ببلاغ مشترك بشأن التدابير التي اتخذت على المستوى دون الإقليمي و/أو الإقليمي تنفيذاً للاتفاقية.
- ٧- تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما وفرته أو تقوم بتوفيره من موارد مالية في إطار الاتفاقية.
- ٨- تشجّع الأطراف على أن تفيد من خبرة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة إفادة كاملة في إعداد التقارير ونشر المعلومات ذات الصلة.
- ٩- تشجّع الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على تقديم المعلومات، عند الاقتضاء، بشأن أنشطتها التي تضطلع بها دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية.

#### شكل ومضمون التقارير

- ١٠- ينبغي أن تكون التقارير موجزة قدر الإمكان تسهياً لاستعراضها. وينبغي لهذه التقارير، مع مراعاة درجة تطور برامج العمل وغير ذلك من الظروف ذات الصلة أن تعد على النحو التالي:

#### (أ) التقارير المتعلقة ببرامج العمل الوطنية

- ١' قائمة بالمحتويات؛
- ٢' ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣' الاستراتيجيات والأولويات الموضوعية ضمن إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة؛
- ٤' التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية؛
- ٥' عملية المشاركة دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل؛
- ٦' العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر؛

- ٧' التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في إطار برامج العمل الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين البيئة الاقتصادية، وإلى الحفاظ على الموارد الطبيعية، وإلى تحسين التنظيم المؤسسي، وإلى تحسين المعارف المتعلقة بالتصحر وإلى رصد وتقييم آثار الجفاف؛
- ٨' المخصصات المالية من الميزانيات الوطنية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عن المساعدة المالية والتعاون التقني المقدمين والضروريين، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛
- ٩' استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛
- (ب) التقارير المتعلقة ببرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية المشتركة
- ١' قائمة بالمحتويات؛
- ٢' ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣' مجالات التعاون في إطار البرنامج؛ والإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها؛
- ٤' العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية أو الإقليمية؛ واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر؛
- ٥' المخصصات المالية التي ترصدها البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو في المنطقة الإقليمية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عما يقدم أو يلزم من المساعدة المالية والتعاون التقني، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛
- ٦' استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛
- (ج) تقارير البلدان المتقدمة الأطراف
- ١' قائمة بالمحتويات؛
- ٢' ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛

٣٣' العمليات الاستشارية واتفاقات الشراكة الداخلة فيها؛

٣٤' التدابير المتخذة دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل على جميع المستويات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي وفرتها أو التي هي بصدد توفيرها على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

(د) تقارير البلدان الأطراف المتقدمة المتأثرة التي لم تعد برامج عمل

١١' قائمة بالمحتويات؛

٢٢' ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛

٣٣' الاستراتيجيات والألويات الموضوعية في إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وأية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بتنفيذها.

١١- ينبغي أن تشمل المعلومات التي توفرها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلاً عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ملخصات لا تتجاوز من حيث المبدأ أربع صفحات.

#### لغة التقارير

١٢- تقدم التقارير إلى الأمانة الدائمة بوحدة من اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف.

#### الجدول الزمني لتقديم التقارير

١٣- يباشر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، استعراض التقارير المقدمة من الأطراف، على أن يتناول بالتناوب البلدان الأفريقية المتأثرة والبلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. وينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، في تقارير البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة. وينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، في تقارير البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. ويُتبع هذا التناوب في الدورات اللاحقة.

١٤- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف، في كل دورة، تقارير عن التدابير المتخذة لمساعدة برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير إلى تلك الدورة. وتدعى إلى القيام بذلك أيضاً الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى.

١٥- تقدم التقارير إلى الأمانة الدائمة قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة التي سيتم استعراضها فيها.

#### تجميع التقارير وتلخيصها من قبل الأمانة الدائمة

١٦- تجمع الأمانة الدائمة ملخصات للتقارير المقدمة عملاً بالفقرات من ٣ إلى ٧ وللمعلومات التي تقدمها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

١٧- تعد الأمانة الدائمة، بالإضافة إلى ذلك، تلخيصاً للتقارير يحدد الاتجاهات الناشئة في تنفيذ الاتفاقية.

#### عملية الاستعراض

١٨- تشكل التقارير التي تقدمها الأطراف بالإضافة إلى ما يتم اسداؤه من مشورة وتقديمه من معلومات من قبل لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية تمشياً مع ولاية كل منهما أية تقارير أخرى قد يطلبها مؤتمر الأطراف، الأساس الذي يقوم عليه الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف لعملية التنفيذ.

#### التقارير الدورية

١٩- في أعقاب الدورة العادية الثالثة وبعد كل دورة عادية لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف تعد الأمانة الدائمة تقريراً يلخص الاستنتاجات التي تتمخض عنها عملية الاستعراض.

#### الوثائق الرسمية

٢٠- تشكل الوثائق التي تعدها الأمانة الدائمة، وفقاً للفقرات ١٦ و ١٧ و ١٩، وثائق رسمية لمؤتمر الأطراف.

#### إتاحة التقارير

٢١- توضع في متناول الجمهور كافة التقارير التي ترسل إلى الأمانة الدائمة وفقاً لهذه الإجراءات فضلاً عن المعلومات المؤسسية المقدمة عملاً بالفقرة ٢٢. وتتيح الأمانة الدائمة نسخاً من التقارير لأي من الأطراف المهتمة بالأمر وغيرها من الكيانات أو الأفراد.



تبليغ المعلومات المؤسسية إلى الأمانة الدائمة

٢٢- تسهياً لتبادل المعلومات ولإجراء اتصالات غير رسمية في نطاق عملية الاستعراض وخارج نطاقها، تبليغ الأطراف الأمانة الدائمة، في أقرب وقت ممكن عملياً، بالمعلومات المتعلقة بأسماء وعناوين وأرقام هاتف مراكز الاتصال وهيئات التنسيق الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

٢٣- تحفظ الأمانة الدائمة المعلومات المقدمة وفقاً لهذه الإجراءات في قواعد بيانات و/أو أدلة وتستوفيها بانتظام.

تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف في إعداد التقارير

٢٤- تيسر الأمانة الدائمة، بناء على الطلب وفي حدود مواردها، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وخاصة البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة وأقل البلدان نمواً من بينها، في تجميع المعلومات وتبليغها عملاً بهذه الإجراءات، أو تلتزم مثل هذه المساعدة من المانحين الثنائيين و/أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة.

باء - المقرر ٥/م أ-٢<sup>(٤)</sup>

إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والفقرة ٢(ج) من المادة ٢٣، والمادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد مقرره ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ،

وقد نظر في استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنفيذ ترتيباتها المؤسسية، بما في ذلك دعم برامج العمل الإقليمية<sup>(٥)</sup>،

١- يشير إلى أنه سيبحث، في دورته الثالثة عام ١٩٩٩، تقارير البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة، وفي دورته الرابعة عام ٢٠٠٠ تقارير البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى؛

---

(٤) ICCD/COP(2)/14/Add.1، الصفحة ١٠.

(٥) ICCD/COP(2)/5.

٢- يشير أيضاً إلى أن البلدان المتقدمة الأطراف ستقوم بتقديم تقارير، في كل دورة، عن التدابير التي تتخذها لمساعدة برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقوم بتقديم تقارير إلى الدورة، كما تدعى إلى القيام بذلك أيضاً الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣- يشير كذلك إلى وجوب أن تقدم التقارير طبقاً لإجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، الواردة في المقرر ١١/م أ-١؛

٤- يناشد الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وكافة المنظمات المهتمة الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تقدم دعماً تقنياً ومالياً بغية مساعدة البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة في تجميع وتبليغ المعلومات الواجب أن تقدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة في عام ١٩٩٩ لينظر فيها، وكذلك بغية تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المتصلة ببرامج العمل؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر في دورته الثالثة عن أنشطته فيما يتصل بالفقرة ٢٤ من الإجراءات الواردة في المقرر ١١/م أ-١ والفقرة ٢(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

## المرفق الثاني

### خطة العمل والجدول الزمني لإعداد التقارير الوطنية ولعملية الجمع والتأليف

#### قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الثالث

كانون الثاني/يناير: الاجتماع التقني الأول مع الشركاء الدوليين والأفريقيين دون الإقليميين لاتخاذ قرار بشأن النهج الممكن اتباعه لصياغة التقارير الوطنية (٢٥ - ٢٦ كانون الثاني/يناير، في مقر اتفاقية مكافحة التصحر في جنيف)

شباط/فبراير: الاجتماع التقني الثاني (٢٢ - ٢٣ شباط/فبراير، في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في نيروبي)

الاتصال بشركاء دوليين وإقليميين إضافيين

قيام أمانة الاتفاقية واليونيتار/مرصد الصحراء الكبرى والساحل بإعداد مبادئ توجيهية اختيار خبراء استشاريين محليين: بالتنسيق بين البلدان والمنظمات دون الإقليمية وأمانة الاتفاقية

آذار/مارس: دورات تزويد بالمعلومات في مقر اتحاد تنمية الجنوب الأفريقي (١٥ - ١٦، جوهانسبورغ)، واتحاد المغرب العربي (١٨ - ١٩، الرباط)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (١٨ - ١٩، نيروبي)، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل/الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا (٢٢ - ٢٣، أوغادوغو)

نيسان/أبريل: إعداد التقارير، بما في ذلك حلقتنا عمل وطنيتان يتخللهما اجتماع عمل وعمل أفرقة بشأن كل فصل على النحو المقترح أعلاه

زيارات قطرية حسب الاقتضاء لتوفير مساعدة إضافية

إيار/مايو: إرسال التقارير الوطنية إلى أمانة الاتفاقية

وضع الصيغة النهائية للتقارير دون الإقليمية وإرسالها إلى أمانة الاتفاقية

حزيران/يونيه: قيام أمانة الاتفاقية بعملية الجمع والتأليف

- تموز/يوليه: وضع الصيغة النهائية وعرضها للترجمة
- آب/أغسطس: توزيع الوثائق المتعلقة بمؤتمر الأطراف الثالث
- أيلول/سبتمبر: قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية معاً بتنظيم المؤتمر الأفريقي الإقليمي بشأن الاتفاقية (للتحضير لمؤتمر الأطراف الثالث)، في نيروبي
- تشرين الثاني/نوفمبر: انعقاد مؤتمر الأطراف الثالث، في ريسيفي، في البرازيل، في الفترة ١٥ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

### المرفق الثالث

## نظام موجز الأوضاع الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمتملق بالتقارير الوطنية

ستدرج أمانة الاتفاقية، بدعم تقني من اليونيتار<sup>(٦)</sup>، المعلومات التالية في قاعدة بيانات لموجزات الأوضاع بشأن التقارير الوطنية المتعلقة بالاتفاقية. وستوضع قاعدة البيانات بتعاون وثيق مع جهات الوصل المركزية الوطنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية لغرض وضع أداة للمعلومات، على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، للمساعدة على رسم السياسات والإدارة، ولتيسير إعداد التقارير المقبلة، وللوفاء بالحاجات الشبكية الأخرى على المستويين الوطني والدولي.

ومع ان قاعدة البيانات يمكن توسيعها في المستقبل لتضم بيانات موضوعية أو مؤسسية إضافية، فمن الضروري، في الوقت الحاضر التركيز على البيانات التي يمكن نقلها وإدماجها بسهولة، نظراً للموارد المحدودة والوقت الضيق المتاحة للأمانة.

وتضم بنود البيانات الأساسية لكل موجز وطني للأوضاع:

(أ) تصديق الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ: التواريخ والإعلانات

(ب) هيئة التنسيق الوطنية الخاصة بالاتفاقية: اسم المنظمة وإطارها المؤسسي وعنوانها وموقعها على شبكة الاتصالات

(ج) جهة الوصل المركزية الوطنية الخاصة بالاتفاقية: اسم الشخص المكلف ووظيفته، وعنوانه، وهاتفه، والفاكس الخاص به، وبريده الإلكتروني

---

(٦) تضع أمانة الأونكتاد نظاماً حديثاً للمعلومات سيعالج المعلومات بأشكال مختلفة ويكون ذا صلة بالحاجات المحددة لرسم السياسات ووضع البرامج وتنفيذ الاتفاقية. ودعماً لنظام المعلومات الخاص بالاتفاقية، سيستخدم الأونيتار العمل المنجز بالتعاون مع مرصد الصحراء الكبرى والساحل وقواعد بيانات المعلومات عن الموارد العالمية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن نظم المعلومات الخاصة بالتصحر في عدة بلدان أفريقية.

(د) الأحداث الوطنية المتعلقة بالاتفاقية (الحلقات الدراسية للتوعية وغيرها من المحافل ذات الصلة لصياغة واعتماد برنامج العمل الوطني): موعد ومكان انعقادها والتقرير والوثائق المتاحة (العنوان والتاريخ واللغة والمكان الذي يُطلب فيه الحصول على نسخة)

(هـ) برنامج العمل الوطني الخاص بالاتفاقية: الأهداف وعنوان السياسات والتدابير، وقائمة المشاريع والأنشطة المقترحة، وقائمة الوكالات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية المعنية بالأمر

(و) التقرير الوطني الخاص بالاتفاقية: رقم التقرير (مؤتمر الأطراف الثالث، إلخ) وتاريخ عرضه وتوافره بشكل مطبوع وبشكل إلكتروني (CD-ROM؛ أو موقع على شبكة الاتصالات، أو قرص صغير، أو بريد إلكتروني) (التقارير المقبلة، وأيضاً حالة إعداد التقارير الوطنية)

(ز) المنظمات الأخرى ذات الصلة، المصنفة كوكالات حكومية أو عامة، ومؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية ومنظمات ذات قاعدة مجتمعية وقطاع خاص وسلطات إقليمية ومحلية، ووسائل إعلام: بدءاً بالقائمة الأساسية، وبالتدرج، وتضمن بيانات أخرى: جهات الوصل المركزية، العناوين، الهواتف، الفاكس، البريد الإلكتروني، المواقع على شبكة الاتصالات، العضوية، إلخ. بيان ما إذا كانت تشترك في اللجنة الوطنية أو المجلس الوطني الخاصين بالاتفاقية

(ح) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الأخرى ذات الصلة في ميادين مثل التنمية الوطنية، الزراعة، الطاقة، البيئة، التعليم، الصحة، التجارة، الحد من الفقر، الهجرات، التنوع الاحيائي، تغيير المناخ، إدارة الموارد البحرية والسواحل، الغابات، إمدادات المياه، إلخ. بيان ما إذا كانت أي من هذه المجالات لها عمليات مماثلة لوضع التقارير الوطنية، وفي حالات كهذه، بيان جهة الوصل المركزية

(ط) نظم المعلومات ذات الصلة المتاحة في البلد: وصف أساسي للنظام الذي له أكبر صلة بالاتفاقية (لأغراض إدارية ومؤسسية وأيضاً تقنية)، قائمة نظم المعلومات الوطنية الأخرى ذات البيانات المؤسسية الإدارية والعلمية/التقنية/الجغرافية ومواقعها على شبكة الاتصالات، واشتراكها في نظم المعلومات الدولية

(ي) مؤسسات وأنشطة التدريب الوطنية ذات الصلة والمتاحة في البلد

وسوف يتضمن نظام موجز الأوضاع الوطني الخاص بالاتفاقية صلات بقاعدة البيانات الخاصة بالاتفاقية بشأن المشتركين في مؤتمر الأطراف، وتدرجياً، بقواعد البيانات الأخرى التي تحتوي بيانات وطنية ذات صلة في منظمات دولية مختلفة.

-----